

الجزء السادس
قوائم الكميات



مشروع إنشاء كوبرى سيارات البوليفارد المتقاطع مع القطار السريع HSR
مقايمة الأعمال التقديرية

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الشفرة	الإجمالي
أعمال الطرق					
أعمال الحفر					
١	بالمتر الطولي أعمال الرقعة المساحي للمرافق والمعتزضات . (فقط أثنان مترًا طوليًا لا غير)	م.ط	٢,٠٠٠	١١	٢٢,٠٠٠
٢	بالمتر المكعب أعمال حفر باستخدام المعدات الميكانيكية في جميع أنواع التربة عدا التربة الصخرية وتسوية السطح بآلات التسوية والرش بالمياه الاصوبلية للوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى أقصى كثافة جافة (٩٥% من الكثافة الجافة القصوى) ومحمل على البند تحميل ونقل الآتية الزائدة لمسافة ٥٠٠ متر من محور الطريق ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف . وفي حالة زيادة مسافة نقل ناتج الحفر عن ٥٠٠ متر من محور الطريق يتم حساب ٨,٠ جنيهة لكل كيلو متر زيادة (فقط سبعة وعشرون ألف متر مكعب لا غير)	م.م	٢٧,٠٠٠	١٧	٤٥٩,٠٠٠
٣	بالمتر المكعب أعمال حفر باستخدام المعدات الميكانيكية في التربة المتماسكة عدا التربة الصخرية (باستخدام البلدوزر) وتسوية السطح بآلات التسوية والرش بالمياه الاصوبلية للوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى أقصى كثافة جافة (٩٥% من الكثافة الجافة القصوى) ومحمل على البند تحميل ونقل الآتية الزائدة لمسافة ٥٠٠ متر من محور الطريق ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف . وفي حالة زيادة مسافة نقل ناتج الحفر عن ٥٠٠ متر من محور الطريق يتم حساب ٨,٠ جنيهة لكل كيلو متر زيادة (فقط أثنان وعشرون ألف متر مكعب لا غير)	م.م	٢٢,٠٠٠	٢٠,١	٤٤٢,٢٠٠
أعمال الإزالة والتطهير					
٤	بالمتر المسطح أعمال كشط وإزالة المسطحات المنهارة والزاحفة والمتموجة والشروخ بالرفص الحالى باستخدام ماكينة كشط الأسفلت الآتوماتيكية بسمك ٥ سم طبقاً للشروط والمواصفات والفئة شاملة العمل بالهراسات والحساسات مع نقل ناتج الكشط لمسافة حتى ١٠ كم وتسوية والنظافة وكل ما يلزم لنهوه العمل. - يتم حساب ٣,٢ جنيهة للسم الواحد كشط في حالة الزيادة أو النقصان. (فقط ألف مترًا مربعًا لا غير)	م.م	١,٠٠٠	١٦	١٦,٠٠٠
٥	بالمتر المكعب تكسير وإزالة أسفلت وطبقات أساس باى سبك ونقل المخلفات إلى المقالب العمومية ونهوه العمل والبند شامل مما جسيهه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . مسافة نقل ١٠ كم ويتم احتساب علاوة ١ جنيهة لكل كيلومتر بالزيادة أو النقصان (فقط أثنان و٢٠٠ ألف مترًا مكعبًا لا غير)	م.م	٢٢,٠٠٠	٦٠	١,٣٢٠,٠٠٠
٦	بالمتر المكعب أعمال تكسير وإزالة المسطحات المنهارة بالرفص الحالى في الأماكن التى يحددها المهندس المشرف ونقل ناتج التكسير خارج الموقع ومتوسط مسافة النقل حتى ١٠ كم وعمل ما يلزم لنهوه العمل طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . - وفي حالة زيادة مسافة نقل ناتج التكسير عن ١٠ كم من محور الطريق يتم حساب ٨,٠ جنيهة لكل كيلو متر للزيادة أو النقصان. (فقط أربعة عشر ألف مترًا مكعبًا لا غير)	م.م	١٤,٠٠٠	٦٠	٨٤٠,٠٠٠
٧	بالطن فك ونقل هياكل معدنية تشمل على (مظلات وحوامل أعمدة - إعلانات - لوحات استرشادية ... الخ) وتسليمها للمكان المحدد من الجهة المالكة للمشروع وذلك طبقاً لمشتطبات المالك وحاجة العمل والبند يشمل الأثاث والمعدات وكل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف (فقط سبعة أطنان لا غير)	طن	٧	٢,٠٤٠	١٤,٢٨٠
٩	بالمتر المكعب تكسير خرسانة مسلحة والسعر يشمل كل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً بأمان ونقل المخلفات إلى المقالب العمومية ونهوه العمل والبند شامل مما جسيهه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف مع تسليم حديد التسليح للمالك (فقط عشرة مترًا مكعبًا لا غير)	م.م	١٠	١٥٠	١,٥٠٠
١٠	بالمتر المكعب أعمال تكسير وإزالة مباني أو خرسانة عادية أو أرصفة أو ديش مع نقل ناتج التكسير خارج الموقع للمقالب العمومية طبقاً لتعليمات المهندس المشرف وذلك لمسافة نقل حتى ٣٠ م والفئة شاملة مما جسيهه بالمتر المكعب . - يتم حساب ٠,٨ جنيهة للكيلومتر للزيادة أو النقصان. (فقط ألفاً ومائة مترًا مكعبًا لا غير)	م.م	١,١٠٠	٨٠	٨٨,٠٠٠
١١	بالمتر الطولي تكسير وإزالة برندورات لزوم العوائق المعتزضة لمسار الكوبرى والبند يشمل جميع معدات التكسير ونقل المخلفات إلى المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف. (فقط أثنان مترًا طوليًا لا غير)	م.ط	٢,٠٠٠	١٥٠	٣٠٠,٠٠٠
أعمال الردم					
١٢	بالمتر المكعب أعمال توريد وتشغيل التربة صالحة للردم ومطابقة للمواصفات والتشغيل باستخدام المعدات بسمك لا يزيد عن ٢٥ سم لاستكمال المنسوب التصميمي لتشكيل الجسر والاكتاف (نسبة تحمل كاليفورنيا لا تقل عن ١٠%) ورشها بالمياه الاصوبلية للوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى أقصى كثافة جافة (٩٥% من الكثافة الجافة القصوى) ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف وطبقاً لمسافات النقل. يتم احتساب علاوة ١,٢ جنيهة لكل ١ كم بالزيادة أو النقصان .	م.م	١٢,٠٠٠	٨٤	١,٠٠٨,٠٠٠
١٢-١	مسافة النقل لا تقل عن ٤٠ كم (فقط مائة وعشرون ألفاً مترًا مكعبًا لا غير)	م.م	١٢,٠٠٠	٨٤	١,٠٠٨,٠٠٠
طبقات الأساس					
١٣	بالمتر المكعب أعمال توريد وفرش طبقة أساس من الاحجار الصلبة المتردجة ناتج تكسير الكسارات والمطابقة للمواصفات والتدرج الوارد بالاشتراطات العامة والخاصة بالمشروع لا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا عن ٨٠% ولا يزيد نسبة الفاقد بجهاز لوس انجلوس عن ٤٠% ولا يزيد الامتصاص عن ١٠% وفردها على طبقتين باستخدام آلات التسوية الحديثة على ان لا يزيد سمك الطبقة بعد تمام الدمك عن ٢٠ سم ورشها بالمياه الاصوبلية للوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى أقصى كثافة جافة قصوى (لا تقل عن ٩٥% من الكثافة المعملية والفئة تشمل اجراء التجارب المعملية والتحقيق يتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف . - مسافة النقل ٢٠ كم.	م.م	٣٠,٠٠٠	٢١٥	٦,٤٥٠,٠٠٠
١٣-١	يتم احتساب علاوة ١ جنيهة لكل ١ كم بالزيادة أو النقصان . (مسافة النقل ٤٠ كم) (فقط ثلاثون ألف مترًا مكعبًا لا غير)	م.م	٣٠,٠٠٠	٢١٥	٦,٤٥٠,٠٠٠

مشروع إنشاء كوبرى سيارات البوليفارد المتقاطع مع القطار السريع HSR
مقايضة الأعمال التقديرية

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الغلة	الاجمالي
خامساً: طبقات الترشيب والصلب					
١٤	بالمتر المسطح أعمال توريد ورش واختبار طبقة ترشيب من البيتومين السائل متوسط التطاير MCT بمعدل ١,٢ كجم / م ² ترش فوق طبقة الاساس بعد تمام دمكها وتنظيفها جيداً ويتم التنفيذ طبقاً للقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندسين المشرفين. (فقط مائة وخمسة ألفاً متراً مربعاً لا غير)	م ²	١٠٥,٠٠٠	٢٥	٢,٦٢٥,٠٠٠
١٥	بالمتر المسطح أعمال توريد ورش واختبار طبقة لصق من البيتومين السائل متوسط التطاير RCT بمعدل ٠,٤ كجم / م ² ترش فوق الطبقة الاسفلتية بعد تمام دمكها وتنظيفها جيداً ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة وكل ما يلزم لنهوا العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندسين المشرفين. (فقط واحد وثلاثون ألفاً متراً مربعاً لا غير)	م ²	٨١,٠٠٠	٨,٣٥	٦٧٦,٣٥٠
سادساً: طبقات الرصف الاسفلتي					
١٦	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة رابطة من الخرسانة الاسفلتية بسمك ٧ سم بعد الدمك باستخدام السن الصلب ناتج الكسارات والبيتومين الصلب ٧٠/٦٠ المطابق للمواصفات وارد شركة النصر بالسويس أو ما يمثّلها والفئة تشمل إجراء التجارب المعملية والحقلية على المخروط وعلى المواد المستخلصة ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة وكل ما يلزم لنهوا العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندسين المشرفين. (فقط واحد وثلاثون ألفاً متراً مربعاً لا غير)	م ²	٨١,٠٠٠	١٤٥	١١,٧٤٥,٠٠٠
١٧	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة سطحية من الخرسانة الاسفلتية بسمك ٦ سم بعد الدمك باستخدام السن الصلب ناتج الكسارات والبيتومين الصلب ٧٠/٦٠ المطابق للمواصفات وارد شركة النصر بالسويس أو ما يمثّلها والفئة تشمل إجراء التجارب المعملية والحقلية على المخروط وعلى المواد المستخدمة ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة وكل ما يلزم لنهوا العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندسين المشرفين. (فقط مائة وخمسة ألفاً متراً مربعاً لا غير)	م ²	١٠٥,٠٠٠	١٣١,٠٠	١٣,٧٥٥,٠٠٠
سابعاً: الحواجز الخرسانية (نيوجيرسي) والبردورات					
١٨	بالمتر الطولي أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة (نيوجيرسي) وجهين من الخرسانة المسلحة بالفير بجلاس او حديد التسليح ، بإرتفاع ٩٠ سم أعلى القرشة طبقاً للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (FAIR FACE) بمحتوى اسمنتي لا يقل عن ٢٥٠ كجم/م ³ واجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ² والفئة تشمل عمل قرشة من الخرسانة العادية بسمك ١٠ سم وعرض ٨٠ سم أسفل الحاجز بإجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم ² والسعر يشمل توريد وتثبيت الأشاير (١٦ ١٠ p) / م ³ وط يتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندسين المشرفين . (السعر لا تشمل توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح) (فقط ألفاً متراً طويلاً لا غير)	م/ط	١,٠٠٠	٦٤٠	٦٤٠,٠٠٠
١٩	بالمتر الطولي أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة (نيوجيرسي) وجه واحد من الخرسانة المسلحة بالفير بجلاس او حديد التسليح ، بإرتفاع ٨٠ سم أعلى القرشة طبقاً للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (FAIR FACE) بمحتوى اسمنتي لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ² واجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ² والفئة تشمل عمل قرشة من الخرسانة العادية بسمك ١٠ سم وعرض ٦٠ سم أسفل الحاجز بإجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم ² والسعر يشمل توريد وتثبيت الأشاير (١٦ ١٠ p) / م ³ وط يتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندسين المشرفين . (السعر لا تشمل توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح) (فقط ألفان متراً طويلاً لا غير)	م/ط	٢,٠٠٠	٤٦٦	٩٣٢,٠٠٠
٢٠	بالمتر المكعب اعمال خرسانية عادية لأرصمة والبردورات ومحتوى اسمنت لا يقل عن ٢٠٠ كجم/م ³ واجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ² والتشطيب الجيد بالهليكويت لسطح الخرسانة. (فقط سبعمائة وثلاثون متراً مكعباً لا غير)	م ³	٦٨٠	١,٦٣٠	١,١٠٨,٤٠٠
٢١	بالمتر الطولي أعمال توريد وتركيب برودة اسمنتية (وسط) بأبعاد ٥٠×٣٠×١٥/١١,٥ مصنوعة بطريقة الاهتزاز الميكانيكي تكون من ٠,٨ م ³ سن دولميت لا يزيد أكبر بعدد للحبيبات عن ١,٥ سم + ٢٥٠ كجم أسمنت ويتم تركيب البردورة على قرشة من الخرسانة العادية بسمك ١٠ سم وعرض ٢٠ سم طبقاً للخطوط والمناسيب التصميمية ويحيث لا تزيد السماكات عن ٢ سم والتي تملأ بمونة من الاسمنت والرمل بنسبة ٢:١ والسعر يشمل التسوية أسفل البردورات ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندسين المشرفين . (فقط ستة آلاف وستمائة متراً طويلاً لا غير)	م.ط	٦,٦٠٠	١٢٠	٧٩٢,٠٠٠
٢٢	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبك ديكوري (عش نحل هاردسبون) مقاس ٦٠×٤٠ سم ونهوا الاعمال طبقاً للشروط والمواصفات. (فقط اثنان وعشرون متراً مربعاً لا غير)	م ²	٢٢	٢٢٥	٤,٩٥٠
٢٣	بالمتر المسطح توريد وتركيب وحدات من الاترلوك الخرساني طبقاً للهيئة المعتمدة وإجهاد ٢٥٠ كجم / سم ² وباللون المطلوب يتم تركيبه على طبقة من الرمل بسمك ٤٠ مم في الأماكن الموضحة على اللوحات التصميمية ومعمل على البند جميع ما يلزم للتركيب والتشطيب ونهوا الاعمال طبقاً لأصول الصناعة .	م ²	٥,٠٠٠	١٨٠	٩٠٠,٠٠٠
٢٣-١	مقاس ١٠٠×٢٠٠×٨٠ مم (فقط خمسة آلاف متراً مربعاً لا غير)	م ²	٥,٠٠٠	١٨٠	٩٠٠,٠٠٠
ثامناً: أمن وسلامة الطريق					
٢٤	بالعدد توريد وتركيب عواكس أرضية (عين قط) من مادة الاكليك بخواص والمضاف عليها مادة (U.V.S) بسطح العاكس مقاس ١٠×١٠ سم والخواص بطول ٥ سم وقطره عند القاعدة ١٧ مم وقطره عند النهاية ١٥ مم وسطح العاكس مستوى يتحمل حمل راسي (٦طن) دون كسر أو تغير في الشكل طبقاً للاختبار القياسي وحمل أدنى (قص) للخواص لا يقل عن (٦٠٠ كجم) مزود بشريحة عدسات بلورية ٣١ عدسة على شكل مستطيل ١٥×٧٥ مم من اتجاه واحد فقط ذات شدة إنعكاس مطابق لمواصفات (ASTM E٨٠٩) ويتم استخدام مادة لاصقة لتثبيت العاكس تتحمل قوة تماسك بالأرض لا تقل عن ٢٣ كجم / سم ² ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندسين المشرفين. (فقط بالعدد ثلاثة آلاف وثلاثمائة لا غير)	بالعدد	٣,٢٠٠	٣٠	٩٦,٠٠٠
تاسعاً: أعمال التخطيط السطحي					
٢٥	بالمتر المسطح اعمال تخطيط بالبروية الساخنة بنظام البثق (Extruder) بسمك لا يقل عن ٢,٥ سم وطبقاً للمواصفات القياسية البريطانية وتعليمات المهندسين المشرفين . (فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة متراً مربعاً لا غير)	م ²	٣,٨٠٠	١٧٥	٦٦٥,٠٠٠
إجمالي مقايضة أعمال الطرق بالجنية المصري (فقط ثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمائة وخمسة ألفاً وستمائة وثلاثون جنيهاً لا غير)					
٥٣,٧٠٥,٦٨٠					

كوكورة للتشييد والبناء
CONCORD
FOR CONSTRUCTION AND PAVING
س ت ١١٣٠٠٧

مؤسسة كونسولت للاستشارات الهندسية لمبنتل
C.R. 54018
EURO CONSULT
FOR ENGINEERING CONSULTANCY LTD
٢٠١٨:٥

مشروع إنشاء كوبري سيارات البوليغراف المتقاطع مع القطار السريع HSR
مقاسمة الأعمال التقديرية

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	القيمة	الاجمالي
ثانياً : أعمال الكباري					
أولاً :					
أعمال الجسوات					
٢٦	المتكعب حفر إستكشافي بعمالة يدوية أو معدات خفيفة في أرض الموقع العام في تربة متماسكة وشديدة التماسك والبند يشمل المعدات اللازمة لنحفر والأجهزة والأعمال المساحية اللازمة وكل ما يلزم لنهوض العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . (فقط ألف متر مكعباً لا غير)	م ^٣	١,٠٠٠	٨٧	٨٧,٠٠٠
٢٧	بالمتر الطولي أعمال تنفيذ الجسوات في البر والبند يشمل نقل ماكينة الجسوات وجميع مستلزماتها إلى أي موقع مهما كانت الظروف المحيطة بالموقع من مكان نقلها إلى الموقع ثم نقلها خارج الموقع بعد الإنتهاء من كافة الأعمال وإستخراج التقارير وإعتمادها من جهة الإشراف وكل ما يلزم لنهوض العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . (فقط تسعون متراً طويلاً لا غير)	م.ط	٩٠	٣٦٠	٣٢,٤٠٠
٢٨	بالمتر الطولي أعمال تنفيذ الجسوات في تربة جرانيت أو بازلتية بإجهاد اعلى من ٤٠٠ كجم / سم ^٢ وحتي ٧٠٠ كجم / سم ^٢ والبند يشمل نقل ماكينة الجسوات وجميع مستلزماتها إلى أي موقع مهما كانت الظروف المحيطة بالموقع من مكان نقلها إلى الموقع ثم نقلها خارج الموقع بعد الإنتهاء من كافة الأعمال وإستخراج التقارير وإعتمادها من جهة الإشراف وكل ما يلزم لنهوض العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . (فقط تسعون متراً طويلاً لا غير)	م.ط	٩٠	٤٣٦	٣٩,٢٤٠
ثانياً :					
الجوانب سائده					
٢٩	بالمتر المسطح توريد وتركيب حوائط سائده لظلام (Reinforced Panels) أو (Reinforced Earth) طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات المعتمدة من الإستشاري والمعمدة من الهيئة والبند يشمل الردم لمصافة ٢٠ سم خلف البلوكات بالنسب متاس ١ أو ٢ سم (فتر) كما يشمل البند تكلفة كافة الإختبارات بالمصنع والموقع وإعداد طبقة الفرشة من الخرسانة العادية بإجهاد ٢٠٠ كجم/سم ^٢ بسمك ٢٠ سم طبقاً للمواصفات المتبعة وتعليمات المهندس مع اعتماد المعينات قبل التوريد وكل ما يلزم طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والسعر شامل بالمتر المسطح وذلك للإرتفاعات المختلفة التالية :	م ^٢	٦٢		
٢٩-١	حائط ساند بإرتفاع حتى ٦ متر (فقط تسعة آلاف وثلاثمائة متراً مربعاً لا غير)	م ^٢	٩,٣٠٠	١١٩٤	١١,٠٠٠
٢٩-٢	حائط ساند بإرتفاع من ٦ متر إلى ٩ متر (فقط ألفان وخمسمائة متراً مربعاً لا غير)	م ^٢	٢,٥٠٠	١٣٩٠	٣,٤٧٥,٠٠٠
٢٩-٣	حائط ساند بإرتفاع من ٩ متر إلى ١٢ متر (فقط مائة متراً مربعاً لا غير)	م ^٢	١٠٠	١٤٩٢	١٤٩,٢٠٠
٣٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب طبقه من التسيج الصناعي جيو جريد مستورد، التداخل لا يقل عن ١٠%، ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتعلاته طبقاً للمواصفات الفنية العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس .	م ^٢	٢٥,٠٠٠	٣٥	٨٧٥,٠٠٠
٣٠-١	ذات قوة شد ٢٠ لثنيون في الاتجاهين Bixial . (فقط خمسة وعشرون متراً مربعاً لا غير)	م ^٢	٢٥,٠٠٠	٣٥	٨٧٥,٠٠٠
٣٠-٢	ذات قوة شد ٣٠ لثنيون في الاتجاهين Bixial . (فقط خمسة وعشرون متراً مربعاً لا غير)	م ^٢	٢٥,٠٠٠	٣٧	٩٢٥,٠٠٠
ثالثاً :					
الركائز					
٣١	بالعدد توريد وتركيب ركائز من النيوبرين طبقاً للمواصفات والإشتراطات الموضحة بالجدول والرسومات والسعر يشمل الحقن وأعداد الأسطح أسفل الركائز ، تكون الركائز من النوع المكونة من رقائق البولييمرات المرنة والمتداخلة مع رقائق المعدن مثل الأنواع المركبة بين طبقات النيوبرين والصلب العالي المقاومة وتكون الركائز طبقاً لما هو موضح بالرسومات ويجب ان الركائز مطابقة للمواصفات الأوروبية الموحدة EN ١٣٣٧٠-٢ والحاملة العلامة التجارية سامكو أو ما يعادلها ، وان تكون مناسبة للعمل تحت الاحمال وفي مجال الحركة المعرضة لها الركائز ويبري بوجه خاص ان يكون التماسك بين طبقات الصلب العالي المقاومة والنيوبرين بدرجة كافية بحيث لا يسمح بحدوث الزلاقي بين هذه الطبقات تحت الاحمال المعرضة لها الركائز ويجب ان ترفع مع العطاء الكتالوجات الخاصة بها موضحة خصائص المواد المكونة لها وقدر الانفعال تحت الاحمال وعدم تأثر خصائصها بمرور الزمن واستخدامها السابقة في مشروعات مماثلة مع احتساب سعر الركيزة في حالة اختلاف حمولتها لسعر الحمولة الأعلى والفئة تشمل صب طبقة جراوت أسفل الركيزة وجميع المعدات اللازمة لنقل وتركيب الركائز وإجراء الاختبارات المطلوبة من جهاز الأشراف في المركز القومي للبحوث والسعر يشمل كل ما يلزم لنهوض العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف وما جميعه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات طبقاً لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل حديد التسليح بداخل الاطارات وتحت الركيزة.	عدد	٨	٣٧,٥٠٠	٣٠٠,٠٠٠
١	بالعدد حمولة (٤٠٠ Ton) بجوايط (فقط بالعدد ثمانية لا غير)	عدد	٨	٦٩,٠٠٠	٥٥٢,٠٠٠
ب	بالعدد حمولة (٥٠٠ Ton) بجوايط (فقط بالعدد ثمانية لا غير)	عدد	٤	١٣٥,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠
ج	بالعدد حمولة (٥٥٠ Ton) بجوايط (فقط بالعدد أربعة لا غير)	عدد	٤	١٣٥,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠
رابعاً :					
أعمال الحفر والردم					
٣٢	بالمتر المكعب حفر في أرض الموقع العام في جميع أنواع التربة (ما عدا التماسكة وشديدة التماسك والصخرية) بالعمق المطلوب لزوم الأساسات بإجهاد يقل عن ١٥٠ كجم / سم ^٢ بحيث يصل عمق الحفر إلى المنسوب الصالح للتأسيس حسب الأبعاد والمقاسات الموضحة بالرسومات التفصيلية والسعر يشمل سند جوانب الحفر وإزالة أي عوائق تعترضه ونزع مياه الرش إذا لزم الأمر ونقل نواتج الحفر الزائدة إلى المقالب العمومية والبند شامل ما جميعه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . (فقط خمسمائة متراً مكعباً لا غير)	م ^٣	٥٠٠	٤٥	٢٢,٥٠٠
٣٣	بالمتر المكعب حفر في أرض الموقع العام في التربة التماسكة وشديدة التماسك بالعمق المطلوب لزوم الأساسات بحيث يصل عمق الحفر إلى المنسوب الصالح للتأسيس حسب الأبعاد والمقاسات الموضحة بالرسومات التفصيلية والسعر يشمل سند جوانب الحفر وإزالة أي عوائق تعترضه ونزع مياه الرش إذا لزم الأمر ونقل نواتج الحفر الزائدة إلى المقالب العمومية والبند شامل ما جميعه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . (فقط سبعمائة متراً مكعباً لا غير)	م ^٣	٧٠٠	٦٥	٤٥,٥٠٠
٣٤	بالمتر المكعب حفر في أرض الموقع في تربة جرانيت أو بازلتية بإجهاد متوسط ٧٠٠ كجم / سم ^٢ بالعمق المطلوب لزوم الأساسات بحيث يصل عمق الحفر إلى المنسوب الصالح للتأسيس والبند شامل ما جميعه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . (فقط ألفاً ومائتان متراً مكعباً لا غير)	م ^٣	١,٢٠٠	٢,٤٤٨	٢,٩٢٧,٦٠٠
٣٥	بالمتر المكعب توريد ودم بالرمال النظيفة الموردة من خارج الموقع حول الأساسات وحول جسم الكوبري وحسب تعليمات المهندس المشرف والسعر يشمل الردم على طبقات بحيث لا يزيد سمك الطبقة عن ٢٥ سم مع الرش بالمياه والدمك جيداً باستخدام آلات الدمك الديناميكي للوصول إلى أقصى كثافة جافة والسعر يشمل الردم حتى منسوب ٣ متر من سطح الأرض والبند شامل ما جميعه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . (فقط ألفاً ومائة متراً مكعباً لا غير)	م ^٣	١,١٠٠	١٢١	١٣٢,١٠٠
خامساً :					
أعمال الخرسانة العادية والمسلحة					
٣٦	بالمتر المكعب أعمال خرسانة عادية للأساسات والبلاطات الإنشائية مع استخدام إسمنت بورتلاندي عادي ومحتوى إسمنت لا يقل عن ٣٠٠ كجم/م ^٣ وجهد كبير لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ^٢ والبند شامل ما جميعه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . (فقط خمسة وسبعون متراً مكعباً لا غير)	م ^٣	٧٥	١,٥٧٥	١١٨,١٢٥
٣٧	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة للأساسات والبلاطات الإنشائية على أن يكون خلط بالدمك ميكانيكي على الأقل المقاومة المميزة للمكعب القياسي للخرسانة المسلحة بعد ٢٨ يوم من الصب بالطبيعة عند ٣٠٠ كجم/سم ^٢ ولا يقل محتوى الإسمنت ٣٠٠ كجم/م ^٣ إسمنت بورتلاندي عادي طبقاً لتقرير الجسه مع معالجه الخرسانة بعد الصب طبقاً للمواصفات والفئة تشمل أعمال القرم الخشبيه وكل ما يلزم لنهوض العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (فقط ألفاً ومائتان متراً مكعباً لا غير)	م ^٣	١,٢٠٠	٢,٢٠٥	٢,٦٤٩,٠٠٠
٣٨	بالعدد زيادة الإجهاد إلى ٤٠٠ كجم/سم ^٢ وزيادة محتوى الاسمنت إلى ٤٥٠ كجم/م ^٣ (فقط ألفاً ومائتان متراً مكعباً لا غير)	م ^٣	١,٢٠٠	٢٠٠	٢٤٠,٠٠٠



رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٣٨	بالمتر المكعب خرسانة مسلحة للأعمدة والاكتاف فوق متسحب ظهر المخدات الخرسانية بالارتفاعات المختلفة على أن يكون الخلط والدمك ميكانيكي وعلى الأقل المقاومة المعيرة للمكعب القياسي للخرسانة المسلحة عن ٤٠٠ كجم/سم ^٣ بعد ٢٨ يوم من الصب بالطبيعة والا يزيد محتوى الاسمنت عن ٤٥٠ كجم/سم ^٣ اسمنت بور تالاندي عادي على أن يتم إضافة المواد اللازمة مثل سيلكا فيوم أو ما يعادلها للوصول للجهود المطلوب ومنع الشروخ مع استخدام الشدات المناسبة مع طبيعة العمل وحيث يكون العمود رأسياً تماماً متعامداً على المخدة والسعر يشمل تصميم الخلطة وعمل الشدات والفرغ وعمل الشدات الخاصة للحصول على سطح أملس للأسطح الظاهرة وجميع الأجهزة والأعمال المساحية المطلوبة على أن يتم نقل الخرسانة إلى موقع العمل مهما كانت الظروف المحيطة بموقع العمل مع استخدام مضخات خرسانة للصب ومعالجة الخرسانة بعد الصب طبقاً للمواصفات وعلى أن تكون طريقة المحاسبة بتحديد كامل الارتفاع من ظهر المخدة وحتى أعلى نقطة في العمود وكل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف. والفئة لا تشمل توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح.	م ^٣	٣٠٠	٢,٨٣٥	٨٥٠,٥٠٠
أ-	ارتفاع حتى ٦ متر مقاس من ظهر المخدة وحتى أسفل الأفرات. (فقط ثلاثمائة متراً مكعباً لا غير)	م ^٣			
ب-	في حالة زيادة الارتفاع عن ٦ متر يتم زيادة سعر البند ١٠٠ جنيه للمتر.	م ^٣			
٣٩	بالمتر المكعب خرسانة مسلحة لزعم الهامات العرضية فوق أعمدة الكوبري حسب الأبعاد الموضحة بالرسومات التنفيذية مع تصميم الخلطة الخرسانية على أن يكون الخلط والدمك ميكانيكي وعلى الأقل المقاومة المعيرة للمكعب القياسي للخرسانة المسلحة بعد ٢٨ يوم من الصب بالطبيعة عن ٤٥٠ كجم/سم ^٣ والا يزيد محتوى الاسمنت عن ٤٥٠ كجم/سم ^٣ على أن يتم إضافة المواد اللازمة مثل سيلكا فيوم أو ما يعادلها للوصول للجهود المطلوب ومنع الشروخ والسعر يشمل تصميم الخلطة وعمل الشدات والفرغ وعمل الشدات الخاصة للحصول على سطح أملس للأسطح الظاهرة وجميع الأجهزة والأعمال المساحية المطلوبة على أن يتم نقل الخرسانة إلى موقع العمل مهما كانت الظروف المحيطة بموقع العمل مع استخدام مضخات خرسانة للصب أو أي وسيلة أخرى تتناسب مع طبيعة الموقع ومعالجة الخرسانة بعد الصب طبقاً للمواصفات وكل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصلابة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح.	م ^٣	٧٠	٢,٩٤٠	٢٠٥,٨٠٠
أ-	ارتفاع حتى ٦ متر مقاس من ظهر المخدة وحتى أسفل الأفرات. (فقط سبعون متراً مكعباً لا غير)	م ^٣			
ب-	في حالة زيادة الارتفاع عن ٦ متر يتم زيادة سعر البند ١٠٠ جنيه للمتر.	م ^٣			
٤٠	بالمتر المكعب أعمال خرسانة مسلحة fair face لزعم الجزء العلوي للكوبري box section شامل البلاطة السفلية والوحدات والبلاطة العلوية وكوبستات مع استخدام اسمنت بورتلاندي عادي ومحتوى اسمنت لا يزيد عن ٤٥٠ كجم/سم ^٣ وأجزاء لا يقل عن ٤٥٠ كجم/سم ^٣ على أن يتم إضافة المواد اللازمة مثل سيلكا فيوم أو ما يعادلها للوصول للجهود المطلوب ومنع الشروخ والسعر لا يشمل حديد التسليح المطلوب في حالة ارتفاع حتى ٦ متر. (فقط ثلاثة آلاف وثلاثة مائة وأربعون متراً مكعباً لا غير)	م ^٣	٢,٣٤٠	٢,٠٩٨	١٠,٣٤٧,٣٢٠
أ-	علاوة زيادة الأجزاء ٥٥٠ كجم/سم ^٣ . (فقط ثلاثة آلاف وثلاثة مائة وأربعون متراً مكعباً لا غير)	م ^٣	٢,٣٤٠	٢٠٠	٦٦٨,٠٠٠
سابعاً:	أعمال الحديد مسبق الأجزاء والمسلح من الصلب				
٤١	بالطن توريد وتشغيل وتركيب وشد وحفر كابلات عالية الأجزاء لزعم الكمرات سابقة الصب والأجزاء والكمرات العرضية لزعم الهيكل العلوي للكوبري طبقاً لمواصفات المشروع وافئة تشمل توريد (الكابلات - الأكسسوارات - الأجرية - الانكورز - الويدجز) اللازمة طبقاً للمواصفات وكل المعدات اللازمة لنهو العمل كاملاً طبقاً للرسومات والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. (فقط مائة وستة وثلاثون طناً لا غير)	طن	١٣٦	٦٥,٠٠٠	٨,٨٤٠,٠٠٠
٤٢	بالطن توريد وتشغيل وقربط حديد تسليح من الصلب (١٠ / ٦٠) لزعم جميع العناصر الإنشائية للكوبري والسعر يشمل التقطيع طبقاً للرسومات وعمل الوصلات التي لم ترد برسومات الغطاء والسعر يشمل أيضاً الإختبارات وكل المعدات اللازمة لنقل الحديد والحديد المشكل داخل الموقع والمعدات اللازمة لتربيط وتقطيع وتشكيل ورفع الحديد والسعر يشمل كل ما يلزم للتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات واللوحات وجداول تقريد الحديد المعتمده وكل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً للرسومات والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. (فقط ألفاً ومائتان طناً لا غير)	طن	١,٢٠٠	٢٣,٥٠٠	٢٨,٢٠٠,٠٠٠
سابعاً:	أعمال العزل				
٤٣	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة من البيتومين والدهان وجهان على البارد والسعر يشمل كل ما يلزم لنهو العمل نهواً كاملاً وذلك طبقاً لأصول الصناعة والتعليمات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف وعلى المتاول اعتماد كافة المواد قبل التنفيذ وكل ما يلزم لنهو العمل كاملاً والقياس الهندسي طبقاً لأصول الصناعة والتعليمات المهندس المشرف. (فقط ثلاثة آلاف ومائتان متراً مربعاً لا غير)	م ^٢	٢,٢٠٠	٥١	١٦٣,٢٠٠
٤٤	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات اسمنتية عازلة مكونة من خليط من أو كيموايت البناء MCC (سافيرو+أفيون+مادة مائعة للنفاذية) إنتاج شركة الحديدية لعزل جسم الكوبري والبدء يشمل جميع الأدوات والماكينات اللازمة للدهانات على أن يتم تقديم المواصفات الفنية للمواد المستخدمة للاعتماد من طاقم الإشراف قبل البدء في التنفيذ وكل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. (فقط تسعة آلاف متراً مربعاً لا غير)	م ^٢	٩,٠٠٠	٨٠	٧٢٠,٠٠٠
ثامناً:	أعمال قواصل التمدد				
٤٥	بالمتر الطولي أعمال توريد وتركيب قواصل تمدد عرضية (expansion joint) تيوبرين والتي تسمح بالحركة من ١٠ سم وطبقاً للحسابات المقدمة من المقاول والمتعهد من الهيئة على أن تقدم الكتالوجات وعينات من جميع المواد المستخدمة للهيئة لعمل الإختبارات قبل التوريد وتقديم خطوات أسلوب التنفيذ. (فقط ستون متراً طولياً لا غير)	م.ط	٦٠	١٥,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠
ثامناً:	الأختبارات				
٤٦	بالعدد عمل إختبارات تحميل استاتيكي على الكوبري قبل الافتتاح طبقاً للمواصفات والفئة تشمل كل ما يلزم لنهو الأعمال نهواً كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والتعليمات المهندس المشرف. (فقط بالعدد واحد لا غير)	عدد	١	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
إجمالي خمسة الأعمال الإنشائية للكوبري بالجانب المصري					
٧٥,٣١٦,٦٨٥					

جمال حنايصة الأعمال الإنسانية للكويبر بالجنية المصري



مشروع إنشاء كوبري سيارات البوليفارد المتقاطع مع القطار السريع HSR
مقايضة الأعمال التقديرية

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الذمة	الاجمالي
ثالثاً : أعمال الكهرباء و صرف المطر					
٤٧	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير ضغط ٦ بار لزوم صرف المطر بالجسم الرئيسي للكوبري و البند شامل توريد وتركيب جميع الأكسسورات و القطع الخاصة لزوم التركيب من أكواع و جلب و قفزات و خلافة طبقاً لتعليمات و اللوحات المعتمدة و البند شامل السقالات اللازمة للعمل و المعدات و جميع الاختبارات اللازمة لتسليم الأعمال طبقاً لاصول الصناعة و مواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري و تعليمات المهندس المشرف .	م . ط	١٢٠	٣٤٠	٤٠,٨٠٠
	قطر ٦ بوصة . (فقط مائة وعشرون متراً طولياً لا غير)				
٤٨	بالعدد غرف تجميع صرف مطر Gutter Rain داخل بلاطة الكوبري بالابعاد (١٠*٦٠*١٥) سم و السعر يشمل عزل الفُرقة بمواد غير قابلة للتسريب و توريد غطاء من الحديد و كل ما يلزم لنهوض العمل طبقاً لاصول الصناعة و مواصفات الصرف الصحي و حسب تعليمات المهندس المشرف . (فقط بالعدد خمسة عشر لا غير)	بالعدد	١٥	٤,٢٠٠	٦٣,٠٠٠
٤٩	بالعدد توريد وتركيب واختيار عמוד انارة كوبري من النوع المنفرذ الذراع ارتفاع ١٠ م قطر ٢٠٠/٧٥ من الحديد المجلفن على الساخن المقاومة للعوامل الجوية والتآكل ويكون أقصى طول للذراع ١٠٠ سم و زاوية ميل ١٥ درجة و البند يشمل التثبيت والجوابط والفلائشة والتوصيلات الكهربائية الداخلية وتركيب سرائيل ملحومة بالريكم داخل كل عمود و رويته توصيل طبقاً لاصول الصناعة و محمل على البند الاتي : • كابل الجهد المنخفض المغذي للتيار الكهربائي بين الاعمدة على ان يكون من النوع المسلخ STA/XPLE قطاع ٤*٢٥ مم ٢ المونيووم مسلخ . • غرفة تفتيش امام العמוד بابعاد ٤٠*٤٠*٤٠ سم من صاج سمك ٣ مم مغطاه بالخرسانة . • عمامسة ٣ بوصة PVC . • كابل لرمودلاستك الواسل بين كشاف الازارة و سرائيل اللحام على ان يكون قطاع ٣*٢ مم نحاس . • كابل تغذية الرئيسي قطاع ٣*١٨٥+٩٥ مم ٢ المونيووم مسلخ على ان يكون داخل ماسورة قطر ٥ بوصة PVC . (فقط بالعدد مائة لا غير)	بالعدد	١٠٠	٢٦,٥٠٠	٢,٦٥٠,٠٠٠
٥٠	بالعدد توريد وتركيب كشاف اضاءة كامل (LED TYPE) قدره ١٥٠ وات لأعمدة الازارة طبقاً للمواصفات والرسومات والكشاف ذو درجة حماية لا تقل عن IP ٦٦ طيد تسريب المياه والازارة ومحمل على البند جميع ما يلزم للتركيب حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والفئة تشمل بالمتر الطولي طبقاً للمواصفات واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف . (فقط بالعدد مائة وستة وتسعون لا غير)	بالعدد	١٩٦	٩,٠٠٠	١,٧٦٤,٠٠٠
٥١	بالعدد توريد وتركيب كشاف طراز ثقافي (باطن الكوبري) ١٠٠ وات وموصل بواسطة كابل نحاس قطاع ٣*٢ مم مغلف بمادة PVC داخل مواسير UPVC من النوع الثقيل قطر ٢٩ مم لتغذية كشافات الازارة ومحمل على البند والمواسير وجميع ما يلزم للتركيب حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف . (فقط بالعدد عشرون لا غير)	بالعدد	٢٠	٩,٥٠٠	١٩٠,٠٠٠
٥٢	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختيار كابل تيار ٢٠ * ١٠ سم لتوصيل الكابلات الترمو لكشافات باطن الكوبري ومحمل على البند جميع ما يلزم للتركيب حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف . (فقط بالعدد واحد لا غير)	م . ط	٤٠	٥٧٥	٢٣,٠٠٠
٥٣	بالعدد توريد وتركيب واختيار لوحة توزيع رئيسية ويبرز لها (LP-IN) واللوحة ذو حماية لا تقل (IP54) واللوحة ملوددة بخلفية ضوئية ومدهونة اليكتروستاتيك طبقاً للمواصفات والرسومات وبتن على ماسورة من الحديد بارتفاع لا يقل عن ٧ متر او على عمود خرساني بالكوبري ومكونها كالاتي : • عدد ١ مفتاح ثلاثي رئيسي . • كونتاكتور ١٥٠ أمبير A1 Meeb . • مفتاح ثلاثي ٨٠ أمبير . • مجموعة بوش / بوتن سيليكون . • مخليه كهروضوئية ١٠ أمبير . • محمل على البند جميع ما يلزم للتركيب حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف . (فقط بالعدد واحد لا غير)	بالعدد	١	٦٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
٥٤	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختيار عدايات PVC باقطر مختلفة و كل ما يلزم لنهوض الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف				
أ	ماسورة ٣ بوصة . (فقط مائة متراً طولياً لا غير)	م . ط	١٠٠	٢٢٠	٢٢,٠٠٠
ب	ماسورة ٦ بوصة . (فقط مائة متراً طولياً لا غير)	م . ط	١٠٠	٣٧٠	٣٧,٠٠٠
٥٥	بالعدد توريد وتركيب واختيار محول كهربائي كامل بالكشك قدرة ٢٠٠ كيلو فولت امبير والبند محمل على القاعدة الخرسانية وكابلات الجهد المتوسط و كل ما يلزم للتشغيل طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف وعمل وسيلة الحماية ضد السرقة من الزوايا الحديد حول جسم المحول . (فقط بالعدد واحد لا غير)	بالعدد	١	١,٣٥٠,٠٠٠	١,٣٥٠,٠٠٠
إجمالي مقايضة أعمال الكهرباء بالجنية المصري					
٦,٢٠٤,٨٠٠					
إجمالي أعمال المقايضة بالجنية المصري (فقط مائة وخمسة وثلاثون مليون ومائة سبعة وعشرون ألفاً ومائة خمسة وستون جنيهاً لا غير)					
١٣٥,١٢٧,١٦٥					

ملاحظات:-

١- في حالة المرور على الشركة الوطنية لشراء وتسمية وإثارة الطرق وشداث لسعر القائمة قيمة حصول رسوم الكارثة والدولزين طبقاً للجنة الشركة الوطنية كاتال :-

أ. أعمال توريد الاتية يتم إضافة مبلغ ١٣ جنيه لكل متر مكعب حديسي

ب. أعمال طبقات الأساس يتم إضافة مبلغ ٢٥ جنيه لكل متر مكعب حديسي

ج. أعمال طبقات الاسفلت يتم إضافة مبلغ ٣ جنيه لكل متر مربع حديسي

٢- وحتى لشركة صرف قروض الاسعار سواء (بالزيادة أو النقص) للبنود المدونة عليها بالتماف (الحديد بأنواعه - الاسمنت - البينتون - اسفلت) طبقاً لنشر الزام الشياضية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء طبقاً للنسب القياسية المقيدة من الشركة .

٣- اسعار البنود المذكورة عالية تقديرياً ليعين مفاوضات الشركة عليها

٤- يبقى لشركة صرف قيمة التغيرات الناتجة كلفة بنود التماثل التي تدخل في كلفةها مواد مجعرة بعد مفاوضات الشركة

٥- تم احتساب الاسعار طبقاً لاسعار الضمانات في ٢٠٢٤-١٠-١٠ منها يساعداً متوسطه الاتي :

أ. الاسعار المدفوعة على اساس متوسط سعر الحديد (١٥٠٠٠) جنيه/طن على ارضية القطر

ب. الاسعار المدفوعة على اساس متوسط سعر الاسمنت (١٠٥٠) جنيه/طن على ارضية البنية

ج. الاسعار المدفوعة على اساس متوسط سعر حديد قطاعات (٢٣٠٠٠) جنيه/طن على ارضية المصنع



الجزء الأول

الشروط العامة

المادة رقم ١ : التعريفات والتفسيرات

أولاً : يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك.

١. صاحب العمل "أو" المالك "أو" الهيئة (الطرف الأول) :

وتعني رئاسة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى التي دعت لتنفيذ الأعمال والتي تقوم باستخدام المقاول أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف على المشروع.

٢. المقاول (الطرف الثاني) :

ويعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطائهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة الإدارة.

٣. المهندس :

يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ العقد.

٤. ممثل المهندس :

يعني أي مهندس مقيم أو أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو المهندس من وقت لآخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الشروط العامة في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطياً صاحب العمل أو المهندس للمقاول.

٥. الأعمال :

تعني كل الأعمال التي يجب تنفيذها بموجب العقد.

٦. الأعمال المؤقتة :

ويقصد بها جميع الأعمال التي ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.

٧. معدات الإنشاء :

تعني الآليات والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتنفيذ الأعمال الدائمة أو الأعمال المؤقتة ولا تعني المواد أو الأشياء التي تخصص لتكون جزءاً من الأعمال الدائمة

٨. المخططات :

تعني المخططات المشار إليها في العقد أو أية تعديلات عليها يخطر المقاول بها خطياً من وقت لآخر.

٩. الموقع :

يعني الأراضي والأماكن التي سيجرى تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو عبرها وأية أراضي أو أماكن أخرى يقدمها صاحب العمل لأغراض العقد وكذلك أية أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع .

١٠. الموافقة :

تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأية موافقات شفوية سابقة.

ثانياً - المفردات والجمع :

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك .

ثالثاً - العناوين والهوامش :

إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تعتبر جزءاً منه ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

المادة رقم ٢ : (المهندس وصلاحيات المهندس)

إن صلاحيات المهندس هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أية مادة تستعمل أو طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال وليس للمهندس سلطة إعفاء المقاول من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة



عليه بموجب العقد كما ليس له أن يأمر بإجراء أي عمل قد ينشأ عنه تأخير أو زيادة في التزامات صاحب العمل المالية كذلك ليس له أن يقوم بأي تغيير في الأعمال إلا إذا نص على جواز ذلك صراحة في العقد.

وللمهندس من وقت لأخر أن يفوض ممثله خطياً بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي وتعتبر التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة عن ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المهندس نفسه ويراعى دائماً ما يلي :

أ- يلتزم ممثل المهندس بالقيام بإجراءات استلام الأعمال المنفذة خلال 24 ساعة من تلقيه اخطار المقاول كتابية بطلب الفحص كما يلتزم باعتماد تقارير جودة الأعمال المنفذة خلال 72 ساعة من تقديم المقاول لطلبات الفحص (ماعدا المرتبطة بنتائج الاختبارات المعملية) وفي حال تقصير أو عدم استجابة ممثل المهندس خلال 48 ساعة فعلى المقاول ابلاغ رئيس قطاع بحوث المشروعات والكباري بالهيئة بالفاكس وبعد ٧٢ ساعة من تاريخ تقديم طلب الاستلام يجوز للمقاول استكمال الاعمال .

ب- إن تقصير ممثل المهندس في رفض أو قبول أي عمل أو مواد لا يؤثر على سلطة المهندس الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة وأن يأمر بهدمها أو إزالتها في حال مخالفتها للمواصفات أو أي من مستندات العقد .

ت- في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المهندس يحق للمقاول أن يحيل الأمر إلى المهندس الذي يحق له في هذه الحالة تأييد القرار المشار إليه أو إلغاؤه أو تعديله.

المادة رقم ٣ : (التنازل للأخرين)

لا يجوز للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو عن أي ربح أو عن أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق تطبيقاً لللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، المشار اليه.

المادة رقم ٤ : (التعاقد من الباطن)

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ولا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المالك، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادر من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا تعتبر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقداً من الباطن بمقتضى هذه المادة.

المادة رقم ٥ : (نطاق العقد)

يشمل العقد على مايلي :

- تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها
- تقديم العمالة ومواد العمل ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
- أي شيء آخر سواء كان ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة ما دامت الحاجة إلى تقديمه منصوصاً عليها صراحة في العقد.

- تقدم الهيئة للمقاول المخططات المبدئية (Tender drawings) ضمن مستندات العقد وعلى المقاول اعتباراً من تاريخ توقيع العقد أن يقوم على نفقته خلال مدة شهر واحد تحت اشراف المهندس وممثل الهيئة بإنهاء أعمال الرفع المساحي للأرض الطبيعية وإعداد الرسومات التنفيذية وجدول الكميات المعدل حسب الكميات الفعلية المتوقعة منها على الطبيعة وتقديمها للهيئة للمراجعة والاعتماد.



المادة رقم ٦: (لغة العقد)

أ- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية .

ب- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

المادة رقم ٧: (حفظ المخططات)

أ - يحتفظ المهندس بنسخ من الرسومات والمواصفات الفنية على أن يقدم منها نسخة إلى المقاول ويتحمل المقاول وعلى نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية تلزم لأداء عمله ، وعليه كذلك إخطار المهندس أو ممثل المهندس بموجب إشعار خطي وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من الرسومات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال مع تحمله قيمة هذه النسخ.

ب - يتعين على المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من الرسومات المسلمة إليه ونسخة من جميع مستندات العقد، كما يتعين عليه الاحتفاظ بنسخ من المواصفات القياسية والأكواد المشار إليها في المواصفات الفنية وتكون هذه النسخ معدة في جميع الأوقات المناسبة للتفتيش والاستعمال من قبل المالك أو المهندس أو ممثله أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطياً من قبل المهندس أو المالك.

المادة رقم ٨: (الأوامر التخيرية)

مع مراعاة ماورد في المادة رقم (٢) فإن للمهندس الصلاحية في أن يزود المقاول من وقت لآخر أثناء تنفيذ العقد بأية رسومات أخرى أو تعليمات إضافية ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل متقن وسليم بعد اعتمادها من الهيئة ، وعلى المقاول أن ينفذ تلك الرسومات والتعليمات وأن يتقيد بها وفي حال كانت الرسومات أو التعليمات تتضمن زيادة عن الكميات المقررة وفقاً للتصاميم ورسومات العقد المعتمدة من الهيئة أو نقصاً أو تغييراً في المواد ونوعيتها يترتب عليها زيادة أو نقص في الأسعار أو مدة العقد خارجاً عن الحدود التي نظمها القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وملحقاته فيجب عرضها على المهندس الذي يقوم بمراجعتها وعرضها مع التوصيات على الهيئة لدراستها وأخذ موافقة السلطة المختصة عليها بنفس السعر المماثل لها في فئات الأسعار بقائمة الكميات ويتم المفاوضة على أسعار أي بنود يتم موافقة السلطة المختصة على استحداثها بين كل من الهيئة والمهندس والمقاول

المادة رقم ٩: (معاينة الموقع)

أقر المقاول أنه قد عاين الموقع المعاينة النافية للجهالة وتعرف عليه وعلى ظروفه التي قد تؤثر على التنفيذ وحصل على كافة المعلومات الصحيحة للمشروع وعلى وجه الخصوص مايلي:

- طبيعة وشروط نقل المواد والأجهزة والمعدات للموقع وبالموقع وتركيبها وتشغيلها.
- طبيعة وظروف الطرق والمرات للدخول للموقع وحوله والدخول والخروج من وإلى مواقع الأعمال المختلفة.

- المساحات المتاحة لأعمال المؤقتة في الموقع وأماكن التشوين اللازمة ومواقع المكاتب والورش المتصلة بأعمال المشروع.

- المناسيب المختلفة والعلاقات النسبية بين العناصر المختلفة.

- طبيعة المناخ والاحوال الجوية لموقع العمل.

- حجم وكميات العمل وطبيعته وكل ما يلزم لإتمام العملية طبقاً للمنفذ على الطبيعة.

- طبيعة التربة ومصادر المواد المطلوبة.

- التحقق من الخدمات والمرافق تحت الأرض بعد تنسيقه مع الجهات المعنية بتلك المرافق وتعرفه على أماكنها وعليه حمايتها قبل الحفر وإصلاح أي تلفيات من جراء أعمال التنفيذ بالموقع وذلك بالتنسيق مع الجهة صاحبة الخدمة.



وأن المقاول قد استكمل كافة المعلومات حول الموقع وتؤكد من أن الأسعار التي نونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفى لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم.

المادة رقم ١٠: (مراجعة التصميم)

أولاً : الطرف الثاني مسئول عن مراجعة التصميمات الهندسية والفنية للمشروع بكامل تفاصيلها وعليه تعيين الكوادر الفنية المتخصصة لذلك وعليه إبلاغ صاحب العمل والمهندس بأية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في المخططات والرسومات أثناء التنفيذ.

ثانياً : على الطرف الثاني القيام بأبحاث التربة التأكيدية وفقاً لما هو محدد بمستندات العقد في مواقع الكبارى والمرتبات السفلية والمنشآت للتأكد من تصميم الأساسات، وعليه إعداد تقرير يتضمن وصف كامل لطبقات التربة ونتائج الاختبارات في الموقع والعمل والتحقق من تصميم الأساسات، وعلى المقاول إعادة الشيء إلى أصله بعد الإنتهاء من عمل الجسات والأبحاث التأكيدية مع التأكيد على أهمية تنفيذ أبحاث التربة التأكيدية مبكراً للتحقق من تصميم أساسات الكبارى قبل التنفيذ حتى لا تكون سبباً في تأخير تنفيذ أعمال الكبارى.

ثالثاً : على الطرف الثاني استخدام متخصصين في دراسات أبحاث التربة من ذوي الخبرة والكفاءة للقيام بأبحاث التربة التأكيدية ، ويشمل ذلك عمل الجسات وأخذ العينات والتجارب الموقعية والتجارب المعملية والأعمال المكتبية والتحليلات وإعداد التقارير اللازمة للتأكد من كفاية تصميم الأساسات .

المادة رقم ١١: (تنفيذ الأعمال)

أولاً : على الطرف الثاني المقاول أن يقوم بتنفيذ وإتمام كافة الأعمال كما هي محددة بنطاق العمل بمستند (نطاق العمل وجدول الكميات) أو تكون واردة بأى من وثائق العقد الأخرى مع الحفاظ عليها وصيانتها خلال فترة الضمان.

وعلى الطرف الثاني أن يتقيد بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال أو يتصل بها سواء كان ذلك مذكوراً في العقد أم لا ويجوز للمقاول في حال رأى أن توجيهات المهندس خارج العقد إبلاغ رئيس قطاع بحوث المشروعات والكبارى للبت في الموضوع محل الخلاف، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المهندس أو ممثله في نطاق الحدود المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذه الشروط العامة.

ثانياً : يلتزم المقاول بما يلي:

- أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات المحددة بمستندات المشروع والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية مصرية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية التي يحددها المهندس المشرف على التنفيذ.

- إتخاذ كافة الترتيبات الخاصة بنظافة الموقع أثناء فترة العمل ومراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في جمهورية مصر العربية والتي تصدر من الجهات المختصة.

المادة رقم ١٢: (البرنامج الزمني المفصل وأولويات التنفيذ)

يلتزم الطرف الثاني فور توقيع العقد أن يقدم للطرف الأول برنامج زمني تفصيلي متضمناً كافة مراحل التنفيذ وخطة التجهيز والإخلاء وجدول العمالة والمعدات والتدفقات النقدية للمشروع (يتضمن البرنامج الزمني شهر من بدء العمل للتجهيزات وأعداد جدول الكميات الفعلي المعدل وأسبوع قبل نهايته للإخلاء) موضحاً به طريقة العمل وأولويات التنفيذ وبعد اعتماد الطرف الأول يكون الطرف الثاني مسئول مسؤولية كاملة عن الالتزام الكامل بالبرنامج الزمني التفصيلي وهو الأساس في احتساب فترات التأخير واحتساب فروق الأسعار كما أنه مسئول عن تحديث ذلك البرنامج شهرياً واعتماده من المهندس والمالك بحيث يكون شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة بالعقد وذلك بدءاً من تاريخ استلام الموقع كلياً أو جزئياً وبوضوح فية بجلاء المسار الحرج لكافة الأنشطة ومدة تجهيز الموقع والأعمال المؤقتة اللازمة لبدء التنفيذ وفترات التوقف وأعمال مقاولي الباطن والتشوينات، وكذلك تحديد التواريخ المحددة لتوريد المعدات والمواد المستخدمة بما يتوافق مع خطة العمل وبرنامج تنفيذ الأعمال، ويجب وضع خطة الإلتزام بالطريقة والكيفية التي يعتبرها المهندس منطقية



وضرورة لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ، ويقدم المقاول برنامج تنفيذ الأعمال المعدل شهرياً في صيغتين :صيغة الخرائط البيانية الخطية (Bar Chart) وصيغة شبكة الأعمال، وعلى المقاول تقديم تلك المعلومات مسجلة على قرص مغنط بالإضافة إلى النسخ الورقية، على أن يتم تحديث البرنامج كل شهر خلال سير العمل وإدراج جميع التفاصيل اللازمة بالأنشطة الموقعية. وعلى المقاول أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس أية معلومات تفصيلية خطية يطلبها المهندس وتتعلق بالترتيبات اللازمة لإنتاج الأعمال المؤقتة التي يزعم المقاول تقديمها أو إستعمالها أو إنشائها حسب الأحوال بالإضافة إلى توضيح كل الأنشطة الرئيسية وأعمال الإنشاء والتجهيز لكافة الأعمال الدائمة بكل جلاء .

وعلى المقاول أن يقدم للطرف الأول كذلك تقريراً مفصلاً مع برنامج تنفيذ الأعمال (البرنامج الزمني) بتقدير للتدفقات النقدية (Cash Flow) على فترات شهرية بكل الدفعات التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا العقد، ويكون جدول الدفع بصيغة مقبولة من المهندس وبما يتوافق مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال، كما يكون بالتفصيل الكافي ليتمكن المهندس من تقدير مدى توافق قيمة المدفوعات مع حجم الأعمال المنفذة، وعليه في وقت لاحق بالتقارير الشهرية أن يقدم تقريراً مراجعاً للتدفق النقدي على فترات شهرية إذا طلب منه المهندس ذلك.

وإذا قصر المقاول في تقديم وتحديث برنامج العمل أو كشف التدفقات النقدية حسب المواعيد المحددة ، فسيتم تطبيق غرامة تأخير بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه عن كل يوم تأخير). وفي حال عدم إمكانية تدبير المواد البيتومينية نتيجة عدم قدرة الجهات السيادية على تدبيره فإنه يجوز للمقاول تقديم برنامج زمني معدل للمشروع طبقاً للتدفقات البيتومينية المتاحة على أن تقوم الهيئة (نون) ان تتحمل الهيئة أي أعباء مالية) بدراسة البرنامج الزمني المعدل والرد على المقاول خلال أسبوع من تاريخ تقديم البرنامج ويلتزم المقاول بما تراه الهيئة في هذا الخصوص.

المادة رقم ١٣ : (ممثل المقاول بالموقع)

يجب على المقاول أن يعين من قبله :-

- ١- عدد (١) مهندس مدني نقابي (مدير مشروع) خبرة خمسة عشر سنة على الأقل في تنفيذ أعمال الكباري
- ٢- عدد (١) مهندس مدني نقابي خبرة عشر سنوات على الأقل في تنفيذ أعمال الكباري
- ٣- عدد (١) مهندس ضبط جودة
- ٤- عدد (١) مهندس مساحة خبرة سبع سنوات على الأقل في تنفيذ أعمال مماثلة
- ٥- عدد (٢) مراقب

علي مهندسي المقاول وكذا المراقب التواجد بالموقع بصفة مستمرة أثناء العمل او حسب حاجة العمل التي يحددها جهاز الاشراف من قبل الهيئة .

ويحق لمهندس الهيئة إستبعاد اي من ممثلي المقاول بسبب التقصير أو الإهمال أو عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بذلك أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن وأن يعين بدلاً منه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس أو ممثله وعند تقصير المقاول في تعيين المهندسين او المراقبين يوقع علي المقاول غرامة قدرها الف جنيه للمهندس ، و خمسمائة جنيه للمراقب عن كل يوم من الأيام التي تمضي بدون تواجد اي منهم وذلك طوال مدة التنفيذ

المادة رقم ١٤ : (مستخدمو المقاول)

أولاً :على المقاول - وبعد موافقة المهندس - تعيين الأشخاص المناط بهم شغل الوظائف الرئيسية ، وعلى المقاول أن يستخدم في الموقع والمكتب الفني العدد الكافي من المهندسين والمساعدين الفنيين ذوي الخبرة والكفاءة في نطاق إختصاص كل منهم للقيام بتنفيذ الأعمال المناطة بهم، ويجوز في جميع الاحوال حصول المهندسين والفنيين ذوي الخبرة اقل من عشر سنوات العاملين من قبل المقاول



بالمشروع على الدورات التدريبية المتخصصة في مركز تدريب الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وكذلك العدد اللازم من العمال المهرة لتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسليم.

ثانيًا: للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فورًا من موقع العمل أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ الأعمال أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سيئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في أداء واجباته، وفي هذه الحالة فلا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المقاول أن يستبدل بأسرع وقت ممكن أي شخص يجرى سحبه على النحو المبين أعلاه بديل يوافق عليه المهندس.

ويجوز للمقاول أن يتظلم لدى السلطة المختصة بالهيئة من قرار المهندس استبعاد أحد ممثليه أو مستخدميه وعلى أن يلتزم بقرار الهيئة في هذا الشأن والذي ستقوم الهيئة بإخطار المقاول به خلال أسبوع من تاريخ التظلم.

المادة رقم ١٥: (تحديد مواقع الأعمال)

الطرف الثاني مسئول عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله وإبلاغ المهندس عن أية فروقات يكون من شأنها تنفيذ الأعمال بصورة غير صحيحة، ويكون مسئولًا عن تقديم سائر الأجهزة المساحية والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن،

وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب على نفقته الخاصة حتى ولو كان الخطأ ناتجًا عن عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندس أو ممثله وذلك لتقصير المقاول في مراجعتها والتأكد من صحتها.

المادة رقم ١٦: (حماية الطريق)

على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بتنفيذ كافة إجراءات الأمن والسلامة لموقع العمل نهارًا وليلًا وتقديم جميع لوازم الإنارة والحماية والمراقبة لجميع مشتملات الطرق والمنشاءات القائمة في موقع اعمال المشروع في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس أو ممثله أو أية سلطة عامة وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور ومستخدمى الطريق أو غير ذلك من الأمور.

المادة رقم ١٧: (إعتناء المقاول بالأعمال المنفذة وحماية الخدمات القائمة)

أولًا: المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن الحفاظ على الأعمال المنفذة حتى الاستلام النهائي، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أى أضرار قد تقع بفعل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر للأعمال التي تم تنفيذها، وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أى جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائي بمعرفته وعلى حسابه إلا فى حالة القوة القاهرة ويقصد بالقوة القاهرة الزلازل أو الفيضان أو السيول أو الإعصار أو الحرب أو انفجار يحدث بسبب لغم أو أية مواد حربية فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة بعد تقديم تقرير من المقاول والمهندس لإعتماده من الهيئة، ويجوز للمقاول تقديم طلب زيادة مدة العملية طبقًا لحجم الآثار الناتجة عن ذلك ويتم دراسة طلبه والبت فيه من قبل الهيئة.

ثانيًا: المقاول مسئول عن المحافظة على سلامة وحماية المرافق الموجودة بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أى مرافق أخرى تابعة للهيئة أو تتبع جهات خارجية ويجب على المقاول التنسيق اللازم مع الهيئة والجهات المعنية لحماية هذه الخدمات.

ويكون المقاول مسئولًا عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بهذه الخدمات أو الأشخاص أو الممتلكات من جراء أي تنفيذ للأعمال أو صيانتها بدون تنسيق مسبق مع الجهات المختصة والمهندس.

المادة رقم ١٨: (التأمين على المشروع)

أولًا: بما لا يتعارض مع ما ورد بأى من مستندات العقد فعلى المقاول تأمين وتعويض المالك ضد جميع ما يستجد من خسارة أو ضرر بخلاف المخاطر المحتمل حدوثها بسبب القوة القاهرة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٧) بهذه الشروط، ويشمل ذلك الأعمال المنجزة والمؤقتة والتجهيزات والمواد والمعدات المستخدمة من قبل المقاول ومقاولي الباطن بما لا يقل عن القيمة الكاملة لإعادة الوضع إلى أصله بما فى ذلك تكاليف الهدم وإزالة الأنقاض والأحور المهنية والريح، ويجب أن يكون هذا التأمين ساريًا اعتبارًا



من تاريخ بدء العمل وحتى تاريخ إصدار شهادة إكمال الأعمال ليؤمن تغطية أية خسارة أو ضرر يكون المقاول مسؤولاً عنهما أو ناجمين عن سبب يحدث قبل إصدار شهادة الإستلام النهائية.

ثانياً :على المقاول إستصدار وثيقة تأمين ضد الحوادث لصالح الغير والتي قد تحدث لأى من مهندسي المالك أو المقاول وتكون ناتجة من جراء تنفيذ الأعمال موضوع العقد بقيمة ١٠٠ ألف (مائة ألف جنيه) للشخص الواحد في الحادث الواحد.

ويجب أن يقوم المقاول بتقديم وثائق التأمين على المشروع والتأمين ضد الحوادث للطرف الأول خلال ثلاثون يوماً من تاريخ توقيع العقد ، وتتم عمليات التأمين هذه لدى إحدى شركات التأمين المصرية وبالشروط التي يوافق عليها المالك والمهندس، وفي حالة التأخير في تقديم وثائق التأمين المذكورة فإنه يحق للهيئة أن لاتقوم بصرف أول مستخلص جاري للمقاول إلا بعد تقديمه لها تلك الوثائق وتوقيع غرامة تعادل قيمة بوليصة التأمين عن الفترة التي لم يشملها التأمين.

المادة رقم ١٩ : (الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها)

جميع الآثار والبقايا المتحجرة أو العملات أو الأشياء ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الأشياء ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع يجب وضعها تحت رعاية وتصرف المالك أو الجهة الرسمية المسؤولة.

ويجب على المقاول أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع مستخدمى المقاول أو أى أشخاص آخرين غيرهم من أن يقوموا بإزالة أو الإضرار بأى من هذه المكتشفات، وعلى المقاول عند إكتشافه أياً من هذه الإكتشافات إخطار المهندس فوراً وتكون تحت مسؤولية وحراسة المقاول حتى يتم استلامها من الجهة المعنية.

وإذا عانى المقاول تأخيراً أو تكبد تكلفة نتيجة امتثاله لتلك التعليمات، فعلى المقاول أن يقوم بإخطار المهندس بذلك كتابة وعلى المهندس أن يرفع الأمر إلى المالك لاتخاذ اللازم نحو البت بحق المقاول فى أى تعويض زمنى أو مادي مقابل هذا التأخير.

المادة ٢٠ : (استخدام العمال)

المقاول مسئول عن اتخاذ كافة الترتيبات الخاصة من أجل استخدام ومعاملة العمال في حدود ما ينص عليه قانون العمل والعمال وقانون التأمينات الإجتماعية وغيرها من القوانين، كما يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل والرعاية الصحية والمبيت المناسب إذا تطلب الأمر ذلك وكافة أمور السلامة المهنية اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال.

كذلك على المقاول اتخاذ كافة الإحتياطات المناسبة للحيلولة دون وقوع أى تصرف خارج عن القانون أو إثارة الشغب أو سلوك غير منظم يتسبب فيه أو يقوم به عماله وذلك من أجل الحفاظ على سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات المجاورة للعمية.

ويكون المقاول مسؤولاً عن الإمتثال الكامل لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والضرائب والإحتياطات والشروط اللازمة لحماية العمال ضد الإصابات وأمراض المهنة، وتكون الأسعار المدرجة في هذا العقد شاملة لنفي بكل الإحتياطات والشروط لهذه القوانين، وعلى المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كشفاً تفصيلياً يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله وأى معلومات يطلبها المهندس أو ممثله والمتعلقة بالعمال أو بمعدات التنفيذ.

المادة رقم ٢١ : المواد وأصول الصناعة

يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصناعة من الأنواع المطابقة للمواصفات المحددة بمستندات العقد والمطابقة لتعليمات المهندس ويجب أن تخضع من وقت لآخر لأية إختبارات قد يرى المهندس إجرائها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في جميع تلك الأماكن أو في أى مكان آخر.

ولا يعفى فحص الأعمال فى موقعها أو الورش أو المصانع التي يتم تنفيذها بها من قبل المهندس بأى حال المقاول من مسئولية فى التأكد من صلاحيتها.

خطة ضمان الجودة : على المقاول تطبيق خطة ضمان الجودة المقدمة منه والمعتمدة من قبل المهندس للتأكد من الإلتزام بكافة التفاصيل المحددة فى التعاقد، هذا ولن يعفى الإلتزام بالمقاول بخطة ضمان الجودة من أى من واجباته أو مسئولياته، ويقوم المقاول بتقديم كافة الإجراءات والمستندات التي توضح خطة



ضمان الجودة إلى المهندس قبل بدء أى مرحلة من مراحل التنفيذ، ويحق للمهندس التفتيش على أى جزء من الخطة وطلب تنفيذ أى إجراء تصحيحي.

فحص المواد: يجب الالتزام بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عينات واعتماد استعمالها بالموقع، وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أى مواد أو أدوات لا يتم اعتماد استعمالها من قبل المهندس، ويمكن في أى وقت فحص المواد والأدوات التي يشتريها المقاول بقصد استعمالها في تنفيذ الأعمال الثابتة بطلب من المهندس، ويتحمل المقاول أية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في ذلك نقلها إلى/أو من أماكن الاختبار على أن يتم إجرائها في الأماكن التالية:

-معمل الموقع.

-المعامل المركزية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى في حالة عدم إمكان إجراء الفحص بمختبر الموقع أو كمراجعة لمعمل الموقع وتعد المعامل المركزية بالهيئة هي المرجع الوحيد لاختبارات توكيد الجودة.

-أية جهة أخرى مستقلة متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس وذلك في حال عدم إمكان الفحص في المعامل المركزية للهيئة إذا إقتضت الحاجة إلى ذلك.

وتعتبر نتائج مثل هذه الفحوصات المعملية نهائية وملزمة لطرفي العقد، وإذا قصر المقاول في إجراء الفحوصات المعملية المطلوبة ستقوم الهيئة بإجراء هذه الفحوصات وخصم النفقات كاملة مضافا إليها ٢٥ % كمصاريف إدارية لصالح الهيئة.

المادة رقم ٢٢: (حق الدخول للموقع)

للمالك أو المهندس أو لأي شخص مخول من قبلهما الحق في جميع الأوقات الدخول إلى الموقع ومراقبة الأعمال وإلى جميع الورش والأماكن التي يجري فيها إعداد العمل أو يتم فيها الحصول على المواد والألات اللازمة للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة رقم ٢٣: (فحص العمل قبل تغطيته بأعمال أخرى تالية)

أولاً: لا يجوز تغطية أي عمل أو حجب عن النظر بدون موافقة المهندس أو ممثله، وعلى المقاول أن يتيح الفرصة اللازمة للمهندس أو لممثله لفحص وقياس أي عمل ستجرى تغطية أو حجب عن النظر، وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهز للفحص أن يقدم إلى المهندس أو ممثله إشعاراً خطياً بذلك للحضور لفحص وقياس الأعمال إلا إذا أعتبر المهندس أو ممثله هذا الأمر غير ضروري ويتم إبلاغ المقاول بذلك.

ثانياً: على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو أن يعمل فتحات فيها أو خلالها حسبما يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر دون أن يحدث ذلك تلقاً للأعمال لا يمكن إصلاحه، وعلى المقاول أن يعيد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضى به المهندس.

المادة رقم ٢٤: إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد

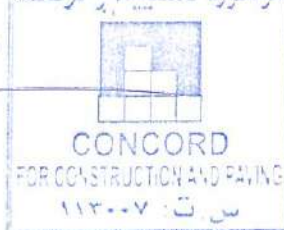
للمالك أو المهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطياً من وقت لآخر بما يلي:

-إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس إنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك في المدة التي يحددها في الأمر المشار إليه.

-الإستعاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة.

-إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالفاً للعقد سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصناعة، وذلك بالرغم من أي إختبار سابق للعمل المذكور وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

وفي حال تقصير المقاول في تنفيذ أمر المهندس رغم ثبوت مخالفة المواد أو الأعمال بنتائج التجارب المعملية يحق للمالك أن يستخدم أشخاصاً آخرين وأن يدفع لهم الأجور اللازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه، على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي ستترتب على ذلك أو تتعلق به، ويحق للمالك أن يرجع بتلك



النفقات مضافاً إليها ٢٥ % على المقاول أو أن يخصمها من أية مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

المادة رقم ٢٥: (إيقاف العمل)

يجب على المقاول إذا لزم الأمر وبناء على أمر خطي من المهندس وبعد موافقة المالك أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة محددة أو بطريقة يعتبرها المالك ضرورية لسلامة العمل، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً، ولا يتحمل المالك التكاليف الناجمة عن الإيقاف في حالة الإيقاف بمعرفة المقاول.

ولا يتم إضافة مدة إذا كان الإيقاف بسبب يرجع للمقاول أما في حالة إيقاف الأعمال لأسباب ترجع إلى المهندس أو المالك فيتم دراسة طلب المقاول إضافة مدة مماثلة لمدة الإيقاف تضاف إلى مدة تنفيذ الأعمال الأصلية إذا كانت هذه الأعمال على المسار الحرج للبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ويعتبر قرار الهيئة نهائياً في هذا الخصوص.

المادة رقم ٢٦: (بدء وانتهاء الأعمال)

يجب على المقاول أن يبدأ بالأعمال فور تسلمه الموقع كلياً أو جزئياً وعليه أن يقوم بها بالسرعة الواجبة وبدون تأخير والانتهاه من تنفيذها وفقاً للمدد المحددة ببرنامج العمل المعتمد من الهيئة. وعند تقدير أي تدبير لوقت الإنتهاء من الأعمال يحق للمهندس الأخذ في الحسبان تأثير الأعمال التي تم حذفها أو استحداثها بناءً على أي أمر قام بإصداره وتم اعتماده من الهيئة.

المادة رقم ٢٧: (إستلام الموقع وحيازته)

أولاً: بإستثناء ما قد ينص عليه العقد بخصوص تحديد أجزاء الموقع التي ستسلم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي ستسلم بموجبه هذه الأجزاء ومع التقيد بأي مطلب وارد بالعقد بالنسبة للترتيب الذي سيجرى بموجبه تنفيذ الأعمال يقوم المالك بتسليم الموقع للمقاول كلياً أو جزئياً مع أمر المهندس الخطي بالبداية في الأعمال وفقاً لنطاق العقد المشار إليه في المادة رقم ٥ من هذه الشروط ووفقاً للبرنامج الزمني المشار إليه في المادة رقم ١٢ من هذه الشروط، وفي حالة إستلام الموقع جزئياً فعلى المقاول برمجة أعماله وتعديل برنامجه الزمني بحيث يتم البدء بالأعمال في الأجزاء المسلمة له أو بمقتضى الإقتراحات المناسبة التي يقوم بتقديمها إلى المهندس وتقبل منه بموجب إشعار خطي.

وعلى المالك وحسب تقدم سير العمل أن يقوم بتسليم المقاول الأجزاء الأخرى المتبقية من الموقع حتى يتمكن المقاول من الإستمرار في تنفيذ الأعمال وإنجازها في الوقت المناسب سواء كان ذلك وفقاً للبرنامج الزمني أو وفقاً للإقتراحات المقدمة من قبل المقاول ويعتمدها المهندس.

ثانياً: بإستثناء ما ينص على خلافه تكون حدود الموقع وفقاً لما هو مبين في مخططات العقد، وإذا احتاج المقاول لأعماله المتعلقة بالمشروع إلى أرض تتجاوز حدود الموقع فعليه أن يحصل عليها على نفقته الخاصة.

ثالثاً: على المقاول أن يجهز على نفقته الخاصة سياجات (أسوار) مؤقتة مناسبة للموقع أو جزء منه عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة العمال أو الجمهور أو مستخدمي الطريق أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأعمال.

رابعاً: تعتبر أجزاء الموقع المسلمة للمقاول في حيازته لحين إتمام كافة الأعمال موضوع هذا العقد، ويكون المقاول مسئولاً عن الحفاظ على هذه الأجزاء خلال فترة التنفيذ وإصلاح كافة الأضرار الناجمة عن عدم إتخاذ كافة الاحتياطات وعوامل السلامة اللازمة لتأمين حركة المرور عليها أثناء التنفيذ.

المادة رقم ٢٨: (غرامات التأخير والأضرار الناتجة عنه)

في حال تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه في المواعيد المحددة بشروط العقد يتم تطبيق غرامات التأخير وفقاً للمنعصوص عليه في القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، كما لا يتم صرف فروق أسعار عن أية أعمال تأخر المقاول في تنفيذها طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع، وهذا ويتحمل المقاول أتعاب ومصاريف جهاز الإشراف على تنفيذ المشروع خلال فترة خضوع المقاول للغرامة



، وتحسب هذه الأتعاب على أساس ما يقضي به عقد المهندس مع الهيئة وتعديلاته، ويكون من حق المالك خصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول لدى الهيئة.

والهيئة الحق في سحب العمل من المقاول ووضع اليد على الموقع في الحالات الآتية :

أ- إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل أو أظهر بطء في سيره أو قفله كلياً لدرجة يرى معها المالك أنه لا يمكن معه إتمام العمل في المدة المحددة لإنهائه.

ب- إذا انسحب المقاول من العمل أو تخلى عنه أو تركه أو تنازل عنه أو تعاقد لتنفيذه من الباطن بدون إذن خطي سابق من صاحب العمل.

ج - إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطاره كتابة بإجراء هذا الإصلاح .

د - إذا أفلس المقاول أو طلب شهر إفلاسه أو إذا ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو إذا كان المقاول شركة تمت تصفيتها.

ويكون سحب العمل من المقاول بإخطار كتابي دون حاجة لإتخاذ أية إجراءات قضائية أو خلافها. ويحق للمالك إذا توافرت أحد الحالات المنصوص عليها عاليه أن يحجز على المواد والألات الموجودة بالموقع لاستعمالها في تنفيذ العمل دون أن يدفع أي مبلغ مقابل ذلك للمقاول أو غيره ودون أن يكون مسؤولاً عن أي تلف أو نقص يلحق بهما من جراء هذا الاستعمال كما يحق للمالك أن يسند الأعمال المتبقية بالأمر المباشر إلى شركة أخرى مهما كانت الأسعار والتكاليف وأن يرجع على المقاول بجميع ما تكبده من خسائر أو أضرار من جراء سحب العمل وإذا لم يكف الضمان النهائي لتغطية تلك الخسائر والأضرار فيجب على المقاول أن يدفع لصاحب العمل بناء على طلبه مقدار الفرق المترتب بذمة المقاول ويحق لصاحب العمل في حال امتناع المقاول عن دفع هذا الفرق رغم إخطاره كتابة أن يبيع تلك المواد والمعدات والألات المحجوزة كما يحق له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه قبل المقاول.

المادة رقم ٢٩ : (الإستلام الابتدائي والنهائي والحساب الختامي)
الإستلام الابتدائي :

عند إستلام الأعمال يقوم المالك والمهندس أو من ينوب عنهما بمعائنة الأعمال وإستلامها إستلاماً ابتدائياً بحضور المقاول أو مندوبه المفوض ويحرر محضر عن عملية الإستلام الإبتدائي من عدة نسخ حسب الحاجة ويتسلم المقاول نسخة من ، هذا ويتم توفير محملات المشروع حتى تاريخ استكمال جميع إجراءات الاستلام الإبتدائي.

وإذا كان الإستلام قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره كتابياً يتم إثبات الغياب في المحضر، وإذا تبين من المعائنة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إشعار المقاول للمالك بإستعداده للإستلام موعداً لإتمام إنجاز العمل وبدء فترة الضمان، وإذا ظهر من المعائنة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل الإستلام لحين إتمام الأعمال المطلوب تنفيذها أو إصلاحها ويخطر المقاول بذلك.

الإستلام النهائي :قبل إنتهاء فترة الضمان بوقت مناسب، يقوم المقاول بإرسال إشعاراً خطياً إلى المالك أو من يمثله وإلى المهندس لتحديد موعداً للمعائنة تمهيداً للإستلام النهائي، ومتى أسفرت هذه المعائنة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم إستلامها نهائياً بموجب محضر يقوم المالك أو من ينوب عنه والمهندس أو من ينوب عنه بتحريره من عدة نسخ حسب الحاجة ويجرى التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما ويعطى للمقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعائنة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر الإستلام الإبتدائي يؤجل الإستلام النهائي وتمتد بذلك فترة الضمان لحين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة تحددها اللجنة ، فإذا إنتهت المدة دون أن ينفذ المقاول الإصلاحات المطلوبة للمالك حق إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته وخصم قيمتها حسب التكلفة الفعلية مضافاً إليها ٢٥ % مصروفات إدارية لصالح الهيئة من الضمان المقدم من المقاول لحسن التنفيذ.



الحساب الختامي : بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً وقيام المقاول بتقديم ما يفيد سداذه ما يستحق من تأمينات يتم تسوية الحساب الختامي، يقوم المالك بصرف النسبة المؤجلة من قيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويخصم من هذه القيمة ما يكون قد بقي من المبالغ التي سبق صرفها للمقاول على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

عند استلام الأعمال استلاماً نهائياً بعد انتهاء فترة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي المثبت لذلك يقوم المالك بالإفراج عن خطاب الضمان المقدم من المقاول والخاص بالتأمين النهائي.

المادة رقم ٣٠ : (فترة الضمان وإصلاح العيوب)

مدة فترة الضمان المحددة سنة لأعمال الكباري و الأعمال الصناعية و مدة ثلاث سنوات لأعمال الطرق بالعقد تبدأ من تاريخ الاستلام الإبدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي.

وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ أية أعمال إصلاح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه المالك أو المهندس خطياً أثناء فترة الضمان أو عند الاستلام النهائي.

وعلى المقاول عند إنتهاء فترة الضمان أو بأسرع وقت ممكن بعد انتهائها أن يقوم بتسليم العمل للمالك وأن يكون هذا الاستلام وهي بحالة من الجودة والإنقان يرضى بها المالك ولائق عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الضمان.

• الشركة و استشاريها مسئولة مسئولية مدنية و جنائية عن الاعمال التي تم تنفيذها بمعرفتهم

لمدة عشر سنوات (الضمان العشري) طبقاً للقانون

وفي حال إخفاق المقاول عن القيام بأي من الأعمال المبينة في هذه المادة والمطلوبة من قبل المالك أو المهندس فللمالك الحق في تنفيذ هذا العمل بمعرفة أو بواسطة مقاولين آخرين، ويستقطع من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يخصمها من المبالغ مستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد من هذه العملية أو أية عمليات أخرى لدى الهيئة أو الجهات الحكومية الأخرى، علاوة على ٢٥ % مصاريف إدارية.

المادة رقم ٣١ : (التعديلات والإضافات والإلغاءات)

أولاً : يقوم المقاول بتنفيذ أى تغيير فى الأعمال فور استلامه تعليمات بذلك التغيير من المهندس واعتماده من الهيئة.

ثانياً : للمهندس بعد الحصول على موافقة الهيئة وفي حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها مما قد يراه مناسباً، على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها بالعقد و في حال موافقة الهيئة على تجاوز الكميات الفعلية لأي بند الحدود المنصوص عليها بالعقد فعلى المقاول تنفيذ ذلك دون زيادة في سعر البند المحدد بالعقد مهما بلغت تلك الكميات إلا في حال تطلب التغيير استحداث بنود لا يوجد مثيل لها بقائمة كميات العقد فيتم الاتفاق على سعرها بين الهيئة والمهندس والمقاول بعد أن يقدم المقاول تحليل تفصيلي للفئات والأسعار مدعم بمستندات مؤيدة شاملاً التكاليف المباشرة للعمالة والمواد والمعدات وغيرهم من مصاريف إدارية وإرباح بالطريقة التي يطلبها المهندس وتعتبر فئات وأسعار العقد هي الأساس في التقييم والتفاوض ووفقاً لنص القانون رقم 182 لسنة 2018.

ثالثاً : على المقاول أن لا يجرى أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر كتابي صادر من المهندس ومعتمد من الهيئة.

المادة رقم ٣٢ : (المعدات والأعمال المؤقتة والمواد)

أولاً : تعتبر المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتقديمها وجلبها للموقع مخصصة كلياً لإنشاء وإتمام الأعمال بهذا العقد وجدها دون غيرها، ولا يحق للمقاول بدون موافقة كتابية من المهندس ومعتمد من المالك أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يسوغ للمهندس الإمتناع عن إعطاءه الموافقة الكتابية لغير سبب معقول، ولن يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي ستستخدم في هذا المادة والتصريح باستخدامها.



ثانيًا :على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة المتبقية وكل المواد غير المستعملة والتي قام بجلبها وتنظيف الموقع. إن هذه المعدات والآلات يجب أن تكون جاهزة بموقع العمل ومعدة لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد، وإذا تبين أن أى جزء منها غير جاهز عند الحاجة إليه فيجب على المقاول أن يستبدل بهذا الجزء بمعدة أو آلة أخرى معتمدة تقوم بذات العمل وب نفس الشروط، وإذا تخلف المقاول عن ذلك يحق للمهندس اتخاذ الاجراءات التى يراها مناسبة بما فى ذلك إستئجار معدات لإستكمال العمل وخضم كامل قيمة هذه الإيجارات من مستحقات المقاول مضافا إليها ٢٥ % مصاريف إدارية.

كفاية المعدات والمواد : يجب على المقاول تقديم الحد الأدنى من المعدات المطلوب توفيرها للعمل بالمشروع بالحالة الجيدة والمواصفات المنصوص عليها في مستندات العقد، ومطلوب من المقاول تحديد تواريخ وصولها للموقع ضمن البرنامج الزمنى التفصيلى المطلوب تقديمه طبقا للمادة رقم (١٢) من هذه الشروط بما يتوافق مع خطة عمله، وللمالك حق تطبيق الغرامات التي يحددها في الشروط الخاصة فى حال تخلف المقاول عن توفير هذه المعدات بالعدد والحالة الجيدة والمواصفات المنصوص عليها في مستندات العقد في المواعيد المحددة دون اعتراض من المقاول، ولا تعفى تلك الغرامات المقاول من مسؤولياته أو من الغرامات الأخرى المذكورة في مستندات العقد عند تأخر الأعمال ، والمقاول مسئول عن زيادة هذه المعدات وتأمين ما لم يرد ذكره منها وفقا لإحتياجات ومتطلبات العمل أو تكون لازمة لتغطية أى تأخير في معدلات الإنجاز.

وتكون معدات الإنشاء والمواد والأعمال المؤقتة ومعدات النقل وكافة الأشياء من أى نوع المزمع استخدامها فى تنفيذ الأعمال طبقا للنوعية والسعة والقوة والكمية وبالتصميم والإنشاء والتشغيل المحددين فى التعاقد أو اللازمة لتنفيذ بنود العمل وفقا لأصول الصناعة.

ويكون المقاول مسئولا عن المحافظة وحماية كافة الأعمال والمواد وأى أشياء أخرى قام بتوريدها إلى الموقع ولحين إنتهاء العقد، ولن يقوم المقاول بنقل هذه الأشياء إلى خارج الموقع بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة.

المادة ٣٣ : (تقييم الأسعار)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع المهندس والمقاول بتحديد قيمة أية بنود يلزم إستحداثها نتيجة أية مستجدات لم تكن منظورة عند إعداد مستندات العطاء بما يتوافق مع القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويجرى تقييم مثل هذا العمل الإضافى من قبل الهيئة والمهندس ومن ثم يتم تحديد الأسعار العادلة لذلك من خلال التفاوض مع المقاول وتحديد المدة المطلوبة لتنفيذه.

ومن أجل تقييم المهندس للفئات والأسعار المناسبة عند طلب ذلك منه سيقدم المقاول للمهندس تحليل تفصيلى للفئات والأسعار مدعم بمستندات مؤيدة شاملا التكاليف المباشرة للعمالة والمواد والمعدات وغيرهم وبالطريقة التى يطلبها المهندس كما سيشمل التحليل التفصيلى أية تكاليف أخرى كالمصاريف الإدارية والأرباح.

المادة رقم ٣٤ : (الكميات)

حيث أن هذا العقد مبنيا على أساس الكميات المعاد قياسها فتعتبر الكميات المذكورة بقائمة الكميات هي كميات تقديرية، وسوف تتم محاسبة المقاول على أساس الكميات الفعلية التى يتم تنفيذها ووفقا لفئات السعر المحددة لكل بند من بنود الأعمال الموصفة بمستندات العقد ولا يستحق المقاول زيادة في سعر البند في حال وافقت الهيئة على تجاوز الكميات الفعلية نسبة ٢٥% المنصوص عليها بالعقد بالزيادة أو النقصان وعلى المقاول تنفيذ الكميات الفعلية المطلوبة التي يحددها المهندس وتوافق عليها الهيئة مهما بلغت تلك الكميات دون مفاوضة أو زيادة في سعر البند المحدد بالعقد ووفقا لنص القانون رقم 182 لسنة ٢٠١٨

المادة رقم ٣٥ : (طريقة القياس)



يجرى قياس الأعمال هندسياً على أساس القياسات الصافية فقط من واقع المخططات المعتمدة وحسب طريقة القياس المحددة بالمواصفات الفنية وفقاً للمنفذ فعلياً على الطبيعة ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في أي من مستندات العقد.

وللمهندس الحق في أي وقت من الأوقات أن يتحقق عن طريق القياس وأن يقرر بمقتضاء قيمة العمل الذي تم إنجازه، وإذا أراد المهندس قياس أي جزء من الأعمال فعلياً المقاول إرسال شخصاً مفوضاً للإشتراك مع المهندس أو ممثله في إجراء تلك القياسات وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثله جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منهما.

المادة رقم ٣٦: شهادات الدفع الجارية (المستخلصات)

١. سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلاً من الصرف بالشيكات الورقية.
٢. يلتزم المقاول أو الشركة أن يتضمن العطاء المقدم مئة رقم الحساب الخاص به والذي سيتم التعامل على أساسه عند صرف المستحقات.

تقوم الهيئة بصرف إستحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من أعمال مقبولة فنياً ومستوفاة بالحصر الجاري وحسب المستخلصات التي يصادق عليها المهندس ويتم الصرف طبقاً للقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وملحقاته ويتم تقديم المستخلص من نسختين إلى المهندس على النموذج المعتمد من الهيئة بوضوح بالتفصيل المبالغ التي يرى المقاول نفسه مستحقاً لها ومصحوباً بالمستندات المؤيدة والتي يجب أن تتضمن التقرير الخاص بتقديم الأعمال خلال هذا الشهر ودفتر الحصر المعتمد من المهندس ونتائج التجارب المعملية.

ويكون للمهندس والمالك سلطة تخفيض قيمة أي مستخلصات جارية قام بإصدارها المقاول وتخفيض قيمة أي من الأعمال التي قام المقاول بتنفيذها ولم يقبلها المهندس.

ويكون للهيئة سلطة الحجز أو التعليق أو الخصم حسب الحالة من قيمة أي مستخلص جاري أيضاً إذا رأى أن المقاول لا يقوم بأى من مسؤولياته التالية التي تتضمن ولا تقتصر على:

- استكمال التجهيزات الموقعية بما في ذلك مكاتب وانتقالات المهندس ومعمل الموقع وتأمين الكوادر الفنية.
- التقصير في سداد التزامات العمال أو مقاولي الباطن.
- تقديم رسومات الورشة والعينات وغيرها وفقاً لما هو مطلوب بوثائق العقد.
- تقديم أو إعادة تحديث البرنامج الزمني للتنفيذ شاملاً جداول التوريدات وجداول التدفقات النقدية طبقاً للمادة رقم ١٢ من هذه الشروط.

- تقديم التقارير الشهرية أو ملحقاتها.

- الإلتزام بإجراءات السلامة والأمان وحماية البيئة والنظافة.

- تقديم أو تجديد وثائق التأمين.

- التقيد بأنظمة السلامة والمرور أثناء التنفيذ.

المادة ٣٧: (المسؤولية عن إصلاح العيوب)

حتى تكون الأعمال ومستندات المقاول بالحالة التي يتطلبها العقد عند تاريخ إنقضاء فترة الإخطار بالعيوب فيجب على المقاول القيام باستكمال أي عمل لا يزال ناقصاً في التاريخ المحددة بشهادة الإستلام، وأن ينفذ كل العمل المطلوب لإصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لما قد يخطر به من قبل المالك أو نيابة عنه وإذا أخفق المقاول في إصلاح أي عيب أو خلل خلال فترة الضمان جاز للمالك أو من ينييه تحديد تاريخ يتم فيه إصلاح العيب أو الخلل ويجب إعطاء المقاول إخطاراً معقولاً بهذا التاريخ. وإذا أخفق المقاول في إصلاح العيب أو الخلل عند هذا التاريخ، وكان هذا الإصلاح واجب التنفيذ على نفقة المقاول، جاز للمالك إصلاح العيب أو الخلل على حساب المقاول وأن يخصم تكاليفه من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول مضاف إليها ٢٥ % مصاريف إدارية.

المادة رقم ٣٨: (المواد البيتومينية والسولار)

في حال وجود نقص في منتجات المواد البيتومينية والسولار فإنه يجوز للطرف الثاني أن يطلب من الطرف الأول المعاونة في تدبير تلك الاحتياجات بالقدر اللازم لإنجاز أعمال العقد في موعدها المحدد.



وفي حال قبول الطرف الأول وقيامه بتدبير تلك الاحتياجات للطرف الثاني بقدر امكانيات الطرف الأول فإن الطرف الثاني يلتزم بما يلي :

١. يقوم الطرف الثاني بسحب المواد البيتومينية والسولار بموجب كتاب معتمد من الطرف الأول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو شركاتها التابعة أو الجهة التي يحددها الطرف الأول وعلى الطرف الثاني عدم تجاوز الكميات التي يحتاجها العمل فعليا ويقوم الطرف الأول بمطابقة مسحوبات الطرف الثاني بالكميات التي يتم تنفيذها فعليا على الطبيعة وفي حال وجود أي تجاوز من الطرف الثاني بسحبه لكميات زائدة عن حاجة العمل فإن الطرف الثاني يتحمل وحده أية أعباء مادية يحددها الطرف الأول أو قانونية تترتب على سحبه لكميات زائدة عن حاجة العمل الموكل إليه بموجب هذا العقد

٢. أن يسدد الطرف الثاني إلى الطرف الأول أو يخصم الطرف الأول من مستحقات الطرف الثاني قيمة مسحوباته من المواد البيتومينية والسولار التي يقوم الطرف الأول بدفعها إلى الهيئة المصرية العامة للبترول وشركاتها التابعة أو أي جهة يحددها الطرف الأول وتشمل قيمة تلك المبالغ أية مصروفات نقل أو أعباء مادية وقعت على الطرف الأول لقاء تدبير تلك الاحتياجات ويتحمل الطرف الثاني مسئولية عدم سحب الكميات التي طلبها الطرف الأول لصالحه من المواد البيتومينية والسولار .

٣. إضافة إلى ما ينص عليه هذا العقد واشترطاته من غرامات تأخير وجزاءات تقع على الطرف الثاني فإنه يتحمل الطرف الثاني أية أعباء مادية أو قانونية تترتب على تأخر تنفيذ أعمال العقد بسبب يكون ناتج عن تقاعسه في سحب المواد البيتومينية والسولار اللازمة لإنجاز أعمال العقد في موعدها حسب المدة المقررة للعقد والبرنامج الزمني المعتمد من الطرف الأول .

المادة رقم ٣٩ : (الضرائب والرسوم)

يلتزم المقاول بسداد جميع الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة المبيعات وذلك طبقا للقوانين السارية في الدولة، ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

المادة رقم ٤٠ : (فروق الأسعار)

- يتم ادراج نسبة تأثير المعاملات وذلك طبقا للمادة (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك لبنود العناصر التالية (الحديد بجميع انواعه - الاسمنت - البيتومين - السولار) .
- الأسعار السارية والمعمول بها في تاريخ الاسناد للمشروع تؤخذ كمقياس للمقارنة في أي وقت أثناء تنفيذ العملية لحساب فروق الأسعار ، ولا يلتفت لأسعار المواد بالسوق الحر والمقاول عليه أن يتحمل كافة الزيادة في الأجور وأسعار النقل والعمالة بالسوق الحر وليس له الحق في المطالبة بأية زيادات تطرأ على الأسعار في هذا الشأن.

ملحوظة :

- يجب ان تتطابق نسب تأثير المعاملات مع تحليل الاسعار لكل بند وفي حالة عدم التطابق يتم احتساب النسبة الاقل دون اعتراض من المقاول
- يجب ان يحدد بتحليل السعر سعر الخامة فقط لكل بند

